المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
اقليم الفقيه بن صالح
جماعة الفقيه بن صالح

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الفقيه بن صالح
عدد 269 بتاريخ 08 نونبر 2024
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل بعض المناصب العليا
بإدارة جماعة الفقيه بن صالح

إن رئيـــس المجـــلس الجمـــاعي لمدينـــة الفقيه بن صالح

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 738-77-2 الصادر بتاريخ 1977/09/27 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 681-11-2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 580-21-2 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على المنشور الوزاري رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بادارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من الربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D6744 بتاريخ 20 شتنبر 2021 في شأن مراسيم التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلق بتنظيم إدارات الجماعات.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيأتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على منشور وزير اصلاح الادارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالادارات العمومية.
- بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي في اطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر برسم سنة 2020 والمنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2020 في شان تحيين الهيكل التنظيمي لادارة جماعة الفقيه بن صالح.
- بناء على القرار عدد 171 بتاريخ 2020/12/08 القاضي بتنظيم ادارة جماعة الفقيه بن صالح و تحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم الفقيه بن صالح بتاريخ 11دجنبر 2020.
- بناء على القرار عدد 237 بتاريخ 2024/06/05 بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الاقسام ، والقرار عدد 236 بتاريخ 2024/06/05 بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح، واللذين لم تتوصل على اثرهما ادارة الجماعة باي ملف ترشيح لشغل المناصب العليا المشار اليها في المادة الاولى ادناه .

يقـــــرر ما يـــلـــي

المادة الأولى : يعلن السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة الفقيه بن صالح عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا بإدارة جماعة الفقيه بن صالح، والمحددة في منصب رئيس قسم (01)، وثلاثة مناصب رئيس مصلحة (03) التالية:

- قسم التعمير والشؤون التقنية.
- مصلحة التعمير.
- مصلحة التدبير المفوض والأشغال.
- مصلحة الصفقات والشراءات.

المادة الثانية : يعاد فتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا الشاغرة بإدارة جماعة الفقيه بن صالح في وجه الموظفات والموظفين العاملين بمختلف إدارات الدولة، والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بالنسبة لمنصب رئيس قسم:

1- الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا في وضعية نظامية ومرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل.

- ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، او درجة مماثلة .

- ان يتوفروا على الاقل على أربع سنوات (04) من الخدمة بصفة مرسم او خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بادارات الدولة والجماعات الترابية .

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الاعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

- بالنسبة لمنصب رئيس مصلحة:

1- الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، او في اطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل.

- ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، او درجة مماثلة .

- ان يتوفروا على الاقل على سنتين (02) من الخدمة بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بادارات الدولة والجماعات الترابية.

2 - الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل، والمتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة، والجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة.

المادة الثالثة : يلحق بهذا القرار بطاقات تحديد المهام والكفاءات المطلوبة لشغل المناصب المذكورة أعلاه.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوطوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي اليها، ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح، و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها المعني بالأمر.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية، و تطويرها و الرفع من أدائها.
- نسخة من الشهادة أوالدبلوم المخول للتوظيف على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.
- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجماعة الفقيه بن صالح خلال التوقيت الجاري به العمل الإدارات العمومية الى غاية.....20 ديسمبر 2024..... وهو اخر اجل لقبول الترشيحات، مع الإشارة إلى إسم المصلحة المتبارى بشأنها.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الفقيه بن صالح عملية الانتقاء الاولي لملفات المترشحين المستوفية للشروط وكذا اجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر جماعة الفقيه بن صالح.

حرر بالفقيه بن صالح في :.....08 نونبر 2024

رئيس المجلس الجماعي

رحال المكناوي

رئيس المجلس الجماعي